

52703 - هل هناك سن لا تحتاج فيه المرأة لمحرم

السؤال

أنا آنسة في سن 38 ، مدرّسة ، لم أتزوج بعد ، الوالد متوفى ، وأنا أعول والدتي إلى حد ما في نفقات المنزل ، رغبت في الحج ، وتقدمت ، وفزت بالقرعة ، ولكن أحتاج لمحرم ، وأخي المحرم لا يملك النفقات الخاصة به ، وأعلم أنني يجب أن أسدد عنه ، ولكن أنا مستقبلاً في حاجة لما معي ، فقررت أن أؤجل الفريضة إلى سن لا أحتاج فيه لمحرم ، ما جزاء هذا الفعل ؟ أرجوكم إفادتي لشدة قلقي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجب الحج إلا على المستطيع لقول الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران/97 . ومن الاستطاعة بالنسبة للمرأة أن تجد محرماً ويوافق على السفر معها ، فإذا لم تجد لم يجب عليها الحج .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (11/93) : من شروط الحج الاستطاعة ، ومن الاستطاعة وجود المحرم للمرأة ، فإذا فقد المحرم فلا يجوز لها السفر ، ولا يجب عليها الحج إلا بوجوده وموافقته على السفر معها ، قال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران/97 .

راجع السؤال رقم (316) ، (5207) ، (34380) .

ثانياً :

ليس هناك سن تبلغه المرأة لا تحتاج فيه لمحرم ، بل في جميع سني عمرها بعد بلوغها لا يحل لها السفر إلا مع ذي محرم ، من غير تفريق بين شابة وعجوز ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) رواه البخاري ومسلم .

وقد سبق بيان هذا في أجوبة الأسئلة : (47029) و (25841) .

ثالثاً :

إن وجدت المرأة محرماً : وجبت عليها نفقته .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

ونفقة المحرم في الحج عليها ، نص عليه أحمد ؛ لأنه من سبيلها ، فكان عليها نفقته كالراحلة ، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً وراحلة لها ولمحرمها . " المغني " (3 / 99) .

وقال السرخسي :

المحرم إذا كان يخرج معها فنفقته في مالها . " المبسوط " (4 / 163) .

رابعاً :

وأما تأخيرك للحج بسبب حاجتك للنفقة ، فيراجع السؤال رقم (11534) .

والله أعلم .